

مرسوم رقم 2.04.88 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه

صيغة محينة بتاريخ 13 يونيو 2005

مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425

(14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه¹

كما تم تعديله بـ:

استدراك خطأ، الجريدة الرسمية عدد 5325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1426
(13 يونيو 2005)، ص 1651.

1-الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004)، ص 2671.

مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425

(14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ولاسيما المادة 251 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: تكوين مجلس العائلة

المادة الأولى²

يتكون مجلس العائلة من:

- القاضي بصفته رئيساً؛
- الأب والأم أو الوصي أو المقدم؛
- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم، أو جهة الزوج وجهة الزوجة حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.

المادة الثانية

يراعي الرئيس عند اختيار أعضاء مجلس العائلة درجة القرابة ومكان إقامتهم وسنهم ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالأسرة ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصهم على مصلحتها، على أن يكون هؤلاء الأعضاء كاملي الأهلية.

المادة الثالثة

يمكن للرئيس تغيير عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس العائلة بطلب من الأم، أو القاصر، أو المحجور، أو بمبادرة من الرئيس، أو بناء على طلب أحد أعضائه الآخرين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

2 - تم استدراك خطأ في المادة الأولى أعلاه، بالجريدة الرسمية عدد 5325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1426(13 يونيو 2005)، ص1651.

يستدعي الرئيس أعضاء المجلس قبل التاريخ المحدد للاجتماع، مع بيان موضوع الاجتماع، ويوم وساعة ومكان انعقاده.

المادة الخامسة

يمكن لأعضاء المجلس - عند تعذر حضورهم - أن ينيبوا عنهم غيرهم من الأقارب أو الأصهار بإذن من رئيس المجلس.

المادة السادسة

تدون نتائج أعمال مجلس العائلة أثناء انعقاده في محضر يحرره كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع في سجل خاص، ويوقع مباشرة عند انتهاء الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء، ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع.

الباب الثاني: مهام مجلس العائلة

المادة السابعة

مهام مجلس العائلة مهام استشارية. يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين، وبإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

المادة الثامنة

يصرف النظر عن استشارة مجلس العائلة بعد استنفاد جميع الوسائل لتكوينه.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.94.31 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء محمد بوزويج.